

مجلس الخدمة المدنية  
قرار رقم ٢٠٠٢ / ٢  
بحث بعض الموظفين غير العمانيين  
بوزارة الصحة ببدل سكن

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢  
وتعديلاتها،  
وإلى القرار رقم ١٨ / ٢٠٠٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠ / ١٢ / ٢٠ في شأن منح بدل سكن  
لبعض الموظفين غير العمانيين بوزارة الصحة،  
وإلى كتابى وزارة الصحة رقمي (م وص / ١٠٠١ / ٧ / ١) المؤرخ ٢٠٠١ / ٦ / ٣،  
و (م وص / ١٠٠١ / ٧ / ١٣١٧) المؤرخ ٢٠٠١ / ٧ / ١١ م.  
وإلى كتاب وزارة المالية رقم (مالية / ت - ٢١٧٩) م زت المؤرخ ٢٠٠١ / ٧ / ٧ م،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٢٠٠١ / ٣ المنعقدة  
بتاريخ ١٠ / ١٠ / ٢٠٠١ م بشأن توسيع نطاق منح بدل سكن للموظفين غير العمانيين  
الشاغلين لفئات الجدول الخاص ودرجات الحلقتين الأولى والثانية العاملين بوزارة الصحة  
بعض المديريات بالمناطق ، بصفة استثنائية،  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

ـ رـ

مادة (١) : يمنح الموظفون غير العمانيين العاملون بوزارة الصحة بكل من المنطقة الداخلية  
ومنطقة جنوب الباطنة ومنطقة شمال الشرقية ومستشفى قريات والمراكز  
التابعة لها ومركز صحى يتي وصيا الشاغلون لفئات الجدول الخاص ودرجات  
الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام من ذوى العقد (١) الملحق باللائحة  
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ببدل سكن في الحدود ووفقاً للقواعد والفئات  
المبينة بالملحق المرافق، وذلك استثناء من أحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة  
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

**مادة (٢) :** تتحمل وزارة الصحة الأعباء المالية المترتبة على صرف هذا البدل من موازنتها المعتمدة.

**مادة (٣) :** تلقي الفقرة الأخيرة من (ج) من البند رقم (١) من "أولاً" من الملحق المرافق للقرار رقم ١٨ / ٢٠٠٠ التي تنص على ما يأتى:

"يجوز لوزارة الصحة منح البدل لبعض العاملين بهذه المراكز أو مستشفي قريات بعد دراسة كل حالة على حدة"

**مادة (٤) :** يستبدل بنص البند رقم (٢) من "سادساً" من الملحق المرافق للقرار رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المشار إليه النص الآتى:

"إذا تم تعديل عقد خدمة الموظف من أعزب إلى عائلى يمنح بدل السكن بفئة العائلى وفقاً للملحق المرافق، وتتوفر وزارة الصحة له أثاثاً عائلياً يسترد منه إذا انتهت خدمته قبل مضي أربع سنوات من تاريخ توفيره".

**مادة (٥) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

علي بن حمود البوسعيدى  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٥ من ذى القعده ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٩ من يناير ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٢)

الصادرة في ٢٠٠٢ / ٢ / ٢ م

#### الملحق المرفق بالقرار رقم ٢٠٠٢ / ٢

بشأن القواعد المنظمة لمنح بدل سكن لبعض الموظفين غير العاملين العاملين بوزارة الصحة بالمناطق الشاغلين لفئات الجدول الخاص ودرجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام من ذوى العقد (١) وفئات هذا البدل

**أولاً :** يقتصر منح بدل السكن على :

- ١ - الموظفين بالمناطق التالية الشاغلين لفئات الجدول الخاص ودرجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام من ذوى العقد (١) المقيمين فى مساكن مؤجرة غير مشتركة فى تاريخ العمل بهذه القواعد، وذلك اعتباراً من تاريخ

انتهاء عقد ايجار المسكن المستأجر ، ويحتفظ كل منهم بالأثاث الخصص له عند إقرار البدل ، ويسترد الأثاث إذا انتهت خدمة الموظف قبل قضايه أربع سنوات بالخدمة :

- أ - المنطقة الداخلية وتشمل ديوان عام المديرية العامة للخدمات الصحية والمعاهد الصحية والمؤسسات الصحية التابعة للمديرية باستثناء المراكز الصحية ببركة الموز والمعمور ووادي بنى رواحة .
- ب - منطقة جنوب الباطنة ، وتشمل ديوان عام المديرية العامة للخدمات الصحية والمعاهد الصحية والمؤسسات الصحية التابعة للمديرية باستثناء المراكز الصحية بوادي السختن والعوابي والحوقين .
- ج - منطقة شمال الشرقية ، وتشمل ديوان عام المديرية العامة للخدمات الصحية والمعاهد الصحية والمؤسسات الصحية التابعة للمديرية باستثناء المركز الصحي بالظاهر ووادي نام .
- د - مستشفى قريات والمراكز التابعة لها ومركز صحي يتي ومركز صحي صيا .

ويجوز لوزارة الصحة النظر في منح البدل بالمناطق المستثناء اذا زالت الأسباب التي أوجبت عدم امكانية المنح ، ويستثنى من منح البدل بالمناطق المشار إليها في (أ - ب - ج - د) الموظفون المؤجر لهم بقيمة إيجارية تقل عن (٧٠) ريالاً عمانيأً .

٢ - كل من يلتحق بالعمل بالمناطق المنصوص عليها في البند (١) على احدى فئات المحدود الخاص أو على درجة من درجات الحلقتين المشار إليهاما طبقاً للعقد (١) اعتباراً من تاريخ العمل بهذه القواعد ، وذلك إذا لم يتتوفر سكن حكومي ، وتلتزم وزارة الصحة بأن توفر له الأثاث وفقاً للقواعد المنظمة لذلك مرة واحدة أثناء الخدمة ، فإذا انتهت الخدمة قبل مضي أربع سنوات

ويسترد الأثاث ويسرى ذات الحكم على كل من ينقل إلى تلك المناطق، ويجب توفير الأثاث للموظف المنقول من احدى الجهات التي لا يسرى بشأنها نظام بدل السكن اذا تعذر نقل الأثاث الخصص له، ويسترد الأثاث من الموظف في هذه الحالة اذا انتهت الخدمة قبل مضي أربع سنوات من تاريخ النقل او من تاريخ توفير الأثاث بحسب الأحوال.

٣ - الموظفين بالمناطق المنصوص عليها في البند (١) في تاريخ العمل بهذه القواعد من شاغلى فئات الجدول الخاص ودرجات الحلقتين الأولى والثانية من الجدول العام الذين يتم تعديل عقد خدمتهم من محلى إلى خارجى، وتلتزم وزارة الصحة بأن توفر لهم الأثاث وفقاً للقواعد المنظمة لذلك مرة واحدة أثناء الخدمة، فإذا انتهت خدمة الموظف قبل مضي أربع سنوات من تاريخ تعديل العقد يسترد الأثاث.

ثانياً : يعامل شاغلو الدرجة الأولى من الحلقة الأولى وكل من الدرجتين السابعة والثامنة من الحلقة الثانية من الجدول العام من الموظفين المشار إليهم وفقاً لأحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

ثالثاً : في حالة ندب أى من الموظفين المنصوص عليهم في (أولاً / ١) من هذا الملحق إلى جهة أخرى بالوزارة لا يسرى بشأنها نظام بدل السكن ، تتم معاملته وفقاً لما يأتى :

١ - إذا كانت مدة الندب لا تزيد على ستة أشهر يتم توفير سكن للموظف بالجهة المنتدب إليها مع استمرار صرف البدل .

٢ - إذا زادت مدة الندب على ستة أشهر يتم توفير سكن للموظف بالجهة المنتدب إليها وتراعى مدة الإيجار المتعاقد عليها بالسكن المؤجر بالمنطقة التابع لها ، ويوقف البدل تبعاً لذلك ، ويسرى ذات الحكم في حالة النقل .

رابعاً : في حالة ندب أى من الموظفين المنصوص عليهم في (أولاً / ١) من هذا الملحق إلى أى من الجهات التي يسرى بشأنها نظام بدل السكن سواء كان وفقاً لهذا الملحق

أو الملحق المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٨ / ٢٠٠٠ ، تتم معاملته وفقاً لما يأتي :

١ - إذا كانت مدة الندب لاتزيد على ستة أشهر يتم توفير اقامة للموظف باستراحات الوزارة أو غيرها مع استمرار صرف البدل .

٢ - إذا زادت مدة الندب على ستة أشهر يتم توفير اقامة للموظف باستراحات الوزارة أو غيرها ، وتراعى مدة الإيجار المتعاقد عليها بالسكن المؤجر بالمنطقة التابع لها ويوقف البدل تبعاً لذلك ويسرى ذات الحكم في حالة النقل وينجح للموظف البدل وفقاً للقواعد المقررة ترتيباً على النقل ومع مراعاة الأحكام الخاصة بالأثاث .

خامساً : تتم معاملة الزوجين الخاضعين لأحكام هذا الملحق وفقاً لما يأتي :

١ - إذا كانا يقيمان معاً ويعملان بذات الولاية أو بولايتين مختلفتين بإحدى الجهات المنصوص عليها في (أولاً / ١) من هذا الملحق ، وعقد أحدهما عائلياً والآخر أعزب ، فإن البدل ينبع لاحدهما حسب الدرجة الأعلى لأى منهما وعلى أساس فئة البدل المقرر للسكن العائلي ، أما إذا كان عقد كل منهما أعزب ، فإنه يطبق ذات الحكم بالنسبة لمحنة البدل وبالفئة المقررة للسكن العائلي ويوفر لهما أثاث مناسب وفقاً للقواعد المعمول بها .

٢ - إذا كانا يعملان بولايتين مختلفتين بنطقة واحدة أو بنطقتين مختلفتين ويتعذر إقامتهم معاً ، يستحق كل منهما البدل كل حسب وضعه الوظيفي إذا كانت المنطقة من الجهات المنصوص عليها في (أولاً / ١) من هذا الملحق أو الملحق المرافق للقرار رقم ١٨ / ٢٠٠٠ المشار إليه ، أما إذا كان أحد الزوجين يعمل بنطقة لم تطبق نظام بدل السكن ، فيتم معاملته وفقاً لأحكام الملحق رقم (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

**سادساً : تحدد فئات بدل السكن وفقاً لما يأتي :**

القيمة		الفئة / الدرجة	الجهة
عائلي	أعزب		دول
١١٠		أ	المجدول الخاص
١١٠		ب	
١١٠		ج	
١١٠		د	
١١٠		هـ	
٩٥	١٠٠	٢	الحلقة الأولى
٩٥	١٠٠	٣	
٩٥	١٠٠	٤	
٩٥	١٠٠	٥	
٩٥	١٠٠	٦	
٩٥	١٠٠	١	المجدول العام
٩٠	٩٥	٢	
٩٠	٩٥	٣	
٩٠	٩٥	٤	
٩٠	٩٥	٥	
٩٠	٩٥	٦	

**سابعاً : أحكام عامة :**

١ - ينبع بدل سكن للموظفين غير العمانيين العاملين بإحدى الجهات المنصوص عليها في (أولاً / ١) من هذا الملحق الشاغلين لفئات المجدول الخاص ودرجات الحلقتين الأولى والثانية من المجدول العام من ذوى العقد (١) المقيمين بمساكن مملوكة للحكومة اذا ثبت عدم صلاحيتها للسكن بمعرفة لجنة مختصة ولا يتتوفر سكن حكومي آخر مناسب .

٢ - اذا تم تعديل عقد خدمة الموظف من أعزب إلى عائلي ينبع بدل السكن بفئة العائلي ، وتتوفر وزارة الصحة له أثاثاً عائلياً يسترد منه إذا انتهت خدمته قبل مضي أربع سنوات من تاريخ توفيره .